عن كل ركعتين مدّ ثم لكل اربع مدّ ثم مدّ لصلاة الليل ومدّ لصلوة النهار
والصلوة افضل ويستحب تعجيل فائتة الليل نهارا وبالعكس ويقضي اوتارا في كل
ليلة ولو قضى الوتر بعد الزوال فالاصح انه ثلث لا اربع ويقضي المميز
عن بينا ويجب مساواة القضاء للاداء في القصر والتمام والجهر والاخفات
واما هيئة الصلاة فيعتبر بحال فعل الصلاة فيقضي الصحيح ما فاته
مريضا مستوفيا للافعال وبالعكس صلاة المريض وكذا الخائف ويجب
ترتيبه كما فات ولو جهل الترتيب فالاقرب سقوطه سواء كان في فصول
تمام او في احدها فيصلي بحسب ظنه ان كان والا تخير وفي وجوبه على
العود والترتيب الفوائت اوليها او تعدد وصحة الاداء قبله سواء كانت
الفائتة متحدة او متعددة ليومه او لغيره نعم يستحب الاتيان بالقضا
الى ان يتضيق وقت الاداء وقيل بل يجب تقديم الاداء مستحبا ولو ذكر سابقة
في اثناء لاحقة عدل ما لم يتجاوز محله فيصح ثم ياتي بالسابقة بعدها
وقد يتمادى العدول ويدور وللمولى فيه الاتية تلك الصلاة ولا متى
عليه الى عشرات بفوات الجهر والاحقات وفي العدول قبل التسليم
وجهان مبنيان على وجوبه وانه جزء من الصلاة اولا وقد يكون من الاداء
الى القضاء وبالعكس كما يكون بين الادائين والقضائيين ومن الفرض الى
مثله والنفل الى مثله ومن الفرض الى النفل دون العكس خلافا للشيخ ابن

الجنيد

الجنيد ولو لم يحص قدر الفائت والفائتة كرر حتى يغلب على الظن الوفاء
ولو جهل العين صلى الرباعية مرددة وكذا الثنائية اذ اتكررت ولي بالثنائية
عينا ولو تعددت المغرب بين الاداء والقضاء لجواز نية مترددة ولو ذكر
بعد التردد التعيين فلا اعادة ولو كان في اثناء الصلوة جزم بالواقع لا
غير ويجوز اقتداء المتردد بمثله وفي اقتداء المعين بالمتردد نظر اقربه الجواز
لانها صلاة صحيحة ظاهرا وفي نفس الامر ولا ترتيب بين الفوائت غير اليومية
للاصل ولا بينها وبين اليومية على الاقرب وترتيب النوافل يستحب ولو بعد
الاحتياط ترتب كاصله وكذا الاجزاء المنسية في صلاة او اكثر ولا تقضى
الجمعة والعيدان كما سلف ولو ارتد او سكر ثم جن او حاضت قضى ايام قضيا
دون الجنون والحيض ولو استجلب الحيض بدواء فلا قضاء وكذا لو
شرب دواء فاسقطت فنفست والمشهور عدم جواز التنفل لمن عليه
قضاء والاقرب جواز ما لا يضر بالقضاء وقد حققناه في الذكرى **تتمة**
يمرن الصبي على الصلاة لست ويتاكد لسبع ويضرب لعشر ويجب عند
بلوغه بالاحتلام او بالانبات او خمس عشرة سنة في الذكر وتسع في الانثى
على الاصح ومن ترك الصلاة الواجبة او شرطا مجمعا عليه مستحلا فهو
مرتد يقتل ان كان عن فطرة ويستتاب ان كان عن غيرها فان تاب والا
قتل ولو ادعى المستحل الشبهة قبل مع امكانها في حقه كقريب عهد بالاسلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)